الثلاثة لكان مستقيما ق ل اي وكذا الو قال عقب قول المص مطلقا اي بدون شرط
القطع كما قال بسم لسلم مما ذكر   مطلقا صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا
فيجوز في نسخ ويجوز بالواو بشرطه الخ وهي الصواب اذ التفريع يوهم عدم
الجواز في حالة الاطلاق هو قبل بدو الصلاح ان بيعت الخ استئناف   الا
بشرط القطع في الحال اي فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه
مرئيا منتفعا به الى غير ذلك كما اشار الشارح اليه   في الحال فلا يكفي
شرطه بعد يوم مثلا   مع الشجرة اي بثمن واحد صفقة واحدة اما لو فصل
الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم
التبعية حينئذ ولكن لا يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد هو
ولا يجوز بشرط قطعها اي ولا بشرط ابقايها التي المذكور   لما مر
من الحديث   بعد بدو الصلاح كتين وعنب مثال لما يصح بيعه   وعلى
بايع الخ حاصله انه يجب السقي على البائع بشروط ثلاثة ان يكون قد بدا صلاحه
وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي   وغيره اي وهو الزرع
السقي اي الواجب فيشمل ما اذا زاد حتى تلف   ولا يصح بيع ما يغلب
الخ وان بدا صلاحه   وقت بالصرف   عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف
اي ولا يكلف قطعه الا عنده الخ   فان بادر الخ فلو وقع الفسخ والمسامحة معا
هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فاجاز احدهما وفسخ الاخر حيث يرجح الفسخ
او لا نظرا الى سبق العقد نقلا عن تقرير زي الثاني وهو ظ اذ الاصل تقرير
العقود اهـ اج   والحصرم وهو من العنب لا يغير   الا اللبن وما شابهه
الخ اشار الشارح بقوله وما شابهه الى ان الاستثنا في كلام المص لا مفهوم له
او فيه تقصير او اشارة لما فيه رطوبة اهـ   بيع الخليطين المذكورين
اي وهما الجنسان   تتخذ غالبا من العنب الخ وزاد زبها مثلا الروض
الخ اذ ها مثل عصير الرمان وعصير القصب قال وان اخذ كل واحد من الستة
مع مثله ثم مع ما بعده تحصل منها احدى وعشرون صورة اهـ   وكذا العرايا
الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بتسعة شروط ان يكون المبيع عنبا او
رطبا وان يكون ما على الارض مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما على
الارض يابسا والاخر رطبا بفتح الرا واسكان الطا وان يكون الرطب على

روس

روس الشجر الخ من حكم الرخصة اكل الرطب على التدريج وان يكون دون
خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو
يشترط فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض بنقل التمر او الزبيب لانه
منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب
لانه من غير المنقول وان يكون بعد ظهور الصلاح وان لا يتعلق به زكاة
وان لا يكون مع احدهما شي من غير جنسه فليحفظ

فصل في السلم

قال بعض الحنفية هو في اللغة التقديم ومنه قولهم اسلمت عليها اسلفت
من ضرب الذي لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة الاستعجال وكان وجهه
ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس كانه استعجله اهـ وفي شرح
البرماوي ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر
العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال اهـ وفي الشرع
بيع شي موصوف في الذمة بلفظ سلم او سلف ولذا قال الزركشي ليس لنا
عقد الخ ما سيذكره الشارح نعم كل من السلف والسلم اسم مصدر لان
ماضيه اسلم او سلم واسلف وسلف بتكرير العين واركان السلم اركان
البيع لانه نوع منه كما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة
فيه المذكورة في كلامه   والسلف الخ ذكرها لانها الواردة في الحديث
قال وفيه نظر فان في الحديث روايتين بالفا وبالميم وكل منهما في الصحيحين
كما في شرح الجوهري   من اسلف اي من اراد ان يسلف الخ   فليسلف
في كيل معلوم الخ معنى الحديث من اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون
فليكن وزنه معلوما او الى اجل فليكن اجله معلوما لا انه حصر في المكيل
والموزون والمؤجل   وتقدم تعريف السلم الخ اي انه بيع شي موصوف
في الذمة بنا على ان المبيع في الذمة مسلم مطلقا وهو ضعيف والمعتمد انه
لا يسمى سلما الا ان عقد بلفظه لان العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها خلافا
عن لفظ السلم بيع   حالا اي خلافا للايمة الثلاثة وهو مؤجلا حالا
على الاسناد المجازي فيهما وحقيقته حالا المسلم فيه ومؤجلا المسلم فيه
كما هو ظ   بان يصرح بهما فان اطلق انعقد حالا كالثمن في المبيع المطلق
ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه في المجلس سقط

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)